المعالجة القانونية لخطاب الكراهية بين التشريعات المحلية الجزائرية والاتفاقيات الدولية

Legal treatment of hate speech between local legislation algerian and international conventions

عبد المالك صاولي *
جامعة محمد بوضياف – المسيلة-
Abdelmalik.saouli@univ-msila.dz

تاريخ الإيداع:2022/06/14 | تاريخ المراجعة:2022/09/22 | تاريخ القبول:2022/09/23

ملخص:

خطاب الكراهية الذي أصبح مثار جدل ونقاش في الآونة الأخيرة بين رجال القانون، هو في الأصل ليس موضوعا جديدا، بل له جذور تاريخية تمتد إلى عمق الوجود البشري، وقد عالجته الأديان والعلاقات الإنسانية القديمة كظاهرة اجتماعية مرتبطة بالسلوك، ولم يعالج بالشكل الذي نحن عليه إلا بعد أن أصبح ظاهرة خطيرة، تتخلل مختلف المعاملات البشرية، سيما بعد التقارب الذي فرضته التكنولوجيا على البشر، حيث يبدو الإنسان متعاونا إلى حد ما، وبمجرد أن تتعارض المصالح، وتتدخل الأهواء حتى يهرول إلى الوراء ويستنجد بما أوتي ليحقق التجميع الكافي على أسس مختلفة –دين- عرق – لون- لغة...، بما يضمن له تحقيق المواجهة واستمرارها، التي تجني على الجميع الويلات الكثيرة، لذلك كان لزاما على المشرع أن يتدخل لوضع ضوابط، ويضع حدودا كفيلة باستمرار التعاون بين البشر، ومحاربة كل ما من شأنه أن يعكر الصفو العام، بالكلمة أو الصورة أو الانتماءات المختلفة، بما يعبر عنه بخطاب الكراهية عموما.

الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية ؛ الخطاب ؛ الكراهية ؛ التمييز ؛ التحريض ؛ حرية التعبير .

Abstract:

Hate speech, which has become the subject of controversy and debate in Recently among jurists, is not originally a new topic, but rather has historical roots that extend to the depths of human existence. Religions and ancient human relations have treated it as a social phenomenon linked to behavior, and it has not been treated in the way we are until after It has become a dangerous phenomenon that permeates various human transactions, especially after the rapprochement imposed by technology on humans, where man appears to be cooperative to some extent, and once interests conflict, and whims interfere until he rushes back and seeks help from what he has been given to achieve sufficient collection on different bases " religion - Race - color - language...ect", in a way that guarantees the achievement and continuation of confrontation, which reaps many scourges on everyone, so it was necessary for the legislator to intervene to set controls, and set limits that would ensure the continuation of cooperation between human beings, and to combat everything that would disturb the public peace by word, image, or different affiliations, including hate speech in general.

Keywords: hate speech ; the speech ; the hatred ;discrimination ; agitation ; freedom of expression.…

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

منطق الأنا الذي يعيش عليه الإنسان يجعل منه دوما يحب أن يتسيد، ويكون صاحب رأي وقرار، وأثناء ذلك يتصادف مع من هو أكثر منه طموحا، وهنا يبدأ الاحتكاك والتشاحن والبغضاء، قد يتطور ذلك إلى ملاسنات ومنازلات بمختلف الوسائل، وكل طرف يسعى لتجميع قواه وأنصاره، حتى نجد أنفسنا أمام مواجهات طائفية، قد تكون لها خلفية قديمة، وقد تكون وليدة ظروف قائمة، وعلى هذا الأساس بنيت حياة بني البشر، وقد تكون هذه النزعة ذات بعد ديني أو سياسي أو عرقي ... يحدث ذلك حتى بين بني الملة الواحدة، كما جاء في القرآن الكريم قال تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين ... ".09 الحجرات

الإشكالية:

أيا كانت أسباب النزاع والمواجهات بين بني البشر، فإنه عموما هو كل ما من شأنه المساس بالمعتقدات والأعراق واللغات والأيديولوجيات المختلفة، سيما ذات الطابع الإثني، - على أساس الدين أو العرق أو القوميات المختلفة، فيتشكل المجتمع في طوائف متعددة الو لاءات .

حينما تستكمل المجموعات هيكلتها في إطار من هذه الأطر، عندها يبدأ البحث عن الأدوات والوسائل الكفيلة بضمان تلك المنازلات ميدانيا بالتحريض والمواجهة، فيبدأ رجال الإعلام بالكتابة والخطابة، ورجال المال بالتمويل، ورجال السياسة بالتعبئة ...، وهكذا تستمر العمليات وتأخذ أشكالا وألوانا، خاصة في بلد يتمتع بحرية التعبير المفتوحة بلا قيود، حيث نجد من يتخذ ذلك ذريعة لإلحاق الضرر بالغير، وفي المقابل نجد من الأنظمة السياسية القائمة من يتذرع بحفظ النظام العام ليقمع الحريات العامة، وتتسع الهوة أو تتقارب بحسب إدارة هذه المنطقة (الرمادية) بين الشعوب وحكامها.

وأيا كانت هذه المفارقات فإن المرجع الأساس والحكم المثالي بين الطرفين هو القانون، حيث يتم تشريع قواعد قانونية ضابطة للفريقين، حتى لا تتجاوز أي جهة حدودها، وحيث أن هذه الضوابط كانت في صورة قواعد أخلاقية، تضمنتها المنظومات المختلفة، ومنها الدين الإسلامي، فإنه وبعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة أصبحت قواعد قانونية آمرة تترتب عليها جزاءات، كان ذلك على مستوى المواثيق الدولية، وأمرت الدول أن تضمنها في دساتيرها وتشريعاتها المختلفة، خاصة بعد أن توحدت الجريمة وعناصرها في أكثر الأحيان، بظهور الانترنت وظهور شبكات التواصل الاجتماعي، ووسائل إعلام مرتبطة بالأقمار الصناعية، ظهرت في المقابل هيئات دولية مكلفة بمحاربة الجريمة المنظمة والعابرة للقارات، واتسمت التشريعات بالتوافق حتى تسهل عملية المراقبة والمتابعة في ظل تعاون دولي، ويبقى التنفيذ بحسب خصوصية كل دولة، مراعاة للسيادة ومبدأ المعاملة بالمثل .

جاءت هذه الورقة البحثية لتوضح مدى اهتمام المشرع عموما –عالميا ومحليا- بتطويق ظاهرة الجريمة المنظمة عموما، وخطاب الكراهية خصوصا، والقضاء على مسبباتها، بتشريع قوانين صارمة ذات طابع أخلاقي من جهة، وطابع جزائي من جهة أخرى، وإلى هنا يمكن طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى بدا اهتمام المشرع الجزائري بمحاربة ظاهرة خطاب الكراهية ؟ وما مدى استفادته من التشريعات الدولية في هذا الإطار ؟

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال هذه المحاور:

حرية التعبير وخطاب الكراهية بين الشد والجذب.

موقف الشريعة الإسلامية من خطاب الكراهية .

خطاب الكراهية من خلال المواثيق الدولية والتشريعات المحلية .

التعاون الدولي والمحلي في محاربة جريمة التمييز وخطاب الكراهية.

المنهج المتبع في الدراسة : تم اعتماد المنهج الإستقرائي ، حيث تم عرض جملة النصوص القانونية التي تناولت الموضوع ، سواء تعلق الأمر ب القوانين المحلية أو العالمية ، وتمت مناقشتها ومقارنتها ، من حيث المحتوى وكذا مكان الصدور ومن تأثر بالآخر ، كما تمت مقارنتها بنصوص الشريعة الإسلامية التي تعتبر قديمة مقارنة بالمواثيق الدولية والمحلية القائمة ، وأن الإسلام تناولها بالتفصيل أكثر من القوانين المعاصرة .

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي:

الفرع الأول: مفهوم خطاب الكراهية hate speech:

أولا: لغة: "مصدر للفعل الرباعي خاطب، نقول خاطبته مخاطبة وخطابا" [1]، وجذره الخاء والطاء والباء، "أصلان أحدهما الكلام بين اثنين[2]

والخطبة "اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب في مختلف المناسبات" (.[3])

وقد ورد لفظ الخطاب في القرآن في مواضع متعددة، فجاء بصيغة الفعل كما في قوله تعالى: (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما)- الفرقان 63 وأحيانا بصيغة المصدر كما في قوله تعالى: (وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب)- سورة ص الاية 20

أما الخطاب بالفرنسية (discoure) – وبالانجليزية (the speech)، وترجم إلى العربية بعدة مصطلحات، مثلا – "المقال – الحديث – النص " (.[4])

ثانيا: مفهوم خطاب الكراهية اصطلاحا:

1- يعرفه قاموس كامبريدج: " الكلام الذي يحض على الكراهية بأنه خطاب عام يعبر عن الكراهية، أو يشجع على العنف، تجاه شخص أو مجموعة على أساس شيء مثل العرق أو الدين أو الجنس، أو التوجه الجنسي"([5])

---

[1] أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، مادة خطب 291/1. -

[2] ابو منصور الأزهري، معجم مقاييس اللغة- تهذيب اللغة-، -مادة خطب-، 198/2)،

[3] تهذيب اللغة: الأزهري، مادة خطب 255/1). المرجع نفسه

[4] حسن محمد وجيه، المجلس الوطني الأعلى للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1994 ص53).

[5] hate speech (: dictionary cambridg . org 07/01/2022الساعة 19

الخطاب الذي يحض على الكراهية: يتضمن عادة اتصالات بالعداء أو الاستخفاف، بفرد أو مجموعة على أساس خاصية المجموعة، مثل "العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس أو الإعاقة أو الدين أو التوجه الجنسي" [1]

"وبحسب مبادئ كامدن فإن الكراهية هي: حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة والشخص المحرض ضده"، [2]

2- أول تعريف أمريكي لخطاب الكراهية:

صدر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1993، أصدره الكونغرس الأمريكي –جاء فيه "هو الخطاب الذي يدعو إلى إعمال العنف، وجرائم الكراهية: "الخطاب الذي يخلق مناخا من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية " [3]

3- أما المشرع الجزائري:

فقد عرف خطاب الكراهية في القانون 20-05 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق ل 28/أفريل 2020 المتعلق ب الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها: " يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

- خطاب الكراهية: جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذلك التي تتضمن أسلوب الازدراء، أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية .

إذن خطاب الكراهية: "هو الذي يستهدف كرامة الفرد، أو المجموعة على أساس هويتهم كأشخاص " [4]

4- التعريف القانوني لخطاب الكراهية:

الكلام الذي يهدف إلى إهانة أو ترهيب شخص بسبب بعض السمات "مثل العرق أو الدين أو التوجه الجنسي أو الأصل القومي أو الإعاقة " [5]

فخطاب الكراهية: "ما يندرج ضمنه كل تعبير بالقول أو الرمز أو الإشارة عن مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة" ([6]).

5- أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

فعرف خطاب الكراهية: كل ما يشمل دعاية للحرب، "وأي تحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية بإعلانها غير قانونية" (.[7]).

ثالثا: - الانتماء الجغرافي: الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني .

---

(1) brown sica margaret beal jeffrey 2008K library2.0and the problem of hate speech « electronic journal of acadimic and special libranan ship9(2)retrieve-junn2021/22

([2]) شيماء الهواري، مفهوم خطاب الكراهية في الشرعية الدولية، المركز الديموقراطي العربي، 2017/10/17،

(3) شيماء الهواري: نفس المرجع.

(4) challengehate .com مجموعة المادة 19 بتاريخ 2022/01/07.

(5) merriam-webster-com/dictionary/hate speech

([6]) منظمة المادة 19 2009ص12

(7) الأمم المتحدة –المادة 20 /1966

المجموعة الاثنية: مجموعة من الناس يعرفون بعضهم البعض على أسس مختلفة مثل العرق البشري أو اللغة أو الثقافة، "عادة ما تكون الإثنية حالة موروثة على أساس المجتمع الذي يعيش فيه" [1]

المجموعات الاثنية المستمدة من نفس تأثير المؤسس التاريخي، غالبا ما تستمر في تكلم لغات مرتبطة وتتبادل تجميعة جينات متماثلة، عن طريق التحول اللغوي، التثاقف والتبني، "يمكن أحيانا للأفراد والجماعات ترك مجموعة إثنية معينة، وأن يصبحوا جزء من مجموعة أخرى، باستثناء المجموعات الإثنية التي تؤكد على النقاء العرقي كمعيار أساسي للعضوية " [2].

وتبعا لمصدر تأكيد هوية المجموعة لتحديد العضوية، يمكن تحديد الأنواع التالية من المجموعات المتداخلة في أغلب الأحيان:

"الإثنية اللغوية، ترتكز على اللغة، اللهجة المشتركة (وربما نظام الكتابة - (مثال: كنديون فرنسيون).

الاثنية القومية، ترتكز على وجود كيان سياسي أو شعور بهوية قومية مشترك - مثال: الأرمن.

الإثنية العرقية، ترتكز على المظهر الجسدي المشترك القائم على أصول وراثية - مثال: الأمريكيون الأفارقة.

الإثنية الجهوية، ترتكز على شعور محلي متميز بالانتماء الناجم عن العزلة الجغرافية النسبية - على سبيل المثال: سكان الجزر الجنوبية.

الإثنية الدينية، ترتكز على الانتماء المشترك بدين معين، طائفة أو طائفة - مثال: اليهود" .[3]

الفرع الثاني: مصطلحات قريبة من خطاب الكراهية:

أولا: العدوان: يقول انطوان ستور: بأن العدوان سمة طبيعية في الإنسان، "فالإنسان هو أكثر الأجناس تدميرا لبني جنسه، وأكثرها حبا واستمتاعا لممارسة القوة مع بني جنسه إلى حد الهمجية في المعاملة" . ([4])

أسباب العدوان:

1"-العدوان غريزة عامة موجودة لدى الإنسان لتفريغ الطاقة العدوانية الموجودة عنده، ويحب التعبير عنها.

2-العدوان سلوك متعلم فيتعلمون هذا السلوك من خلال الخبرات التي يمدون بها في حياتهم .

3-العدوان نتيجة حتمية بما يواجه الفرد من إحباطات متكررة تؤدي إلى تنبيه السلوك لدى لفرد .

4-عدم قدرة الأطفال على إدراك متى يشعرون بالانزعاج أو الإحباط ولا يستطيعون مراعاة مشاعر الآخرين إلا بعد أن ينفجر في نوبة غضب شاملة .

5-إن معظم الأطفال الذين يأتون من أسر تستخدم العقاب وتسودها الخلافات مما يكتسبون صفات عدوانية، ويمارسون سلوكا عدوانيا ." ([5])

([1]) ابن فاضل فليب، قاموس المصطلحات القانونية (فرنسي عربي)، مكتبة لبنان ناشرون، ط1 لبنان، 2004 ص 250

([2]) "ethnicity | Definition of ethnicity in English by Oxford Dictionaries"، *Oxford Dictionaries | English*، *مؤرشف من الأصل في 11 مايو2019* ، اطلع عليه بتاريخ 25 يناير.2018

([3]) ويكيبيديا – الموسوعة الحرة – بتاريخ: 2022/04/25 الساعة 10.00 صباحا

([4]) الزين عباس عمارة، مدخل إلى الطب النفسي، دار الثقافة بيروت ط185/1986.

([5]) نجاة أحمد الزليطني، سيكولوجية العدوان والنظريات المفسرة له، المجلة الجامعة – العدد السادس عشر، المجلد الرابع، جامعة الزاوية –ليبيا – نوفمبر 2014.

ثانيا: التحريض agitation:

يستخدم عادة لنقل ثلاثة أفكار مختلفة على الأقل هي:

1"-التحريض على فعل غير مشروع يتم فعلا مثل الإبادة الجماعية والعنف والتمييز .

2-التحريض على فعل مشروع لا يتم، ولكن يخلق في ذهن المتلقي الرغبة الأساسية في ارتكاب فعل غير مشروع.

3-خلق حالة ذهنية معينة، كراهية عرقية وعنصرية دون صلة بفعل غير مشروع معين" .([1])

يمكن إثبات نية التحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال "بمجرد أن يدعو صاحب خطاب الكراهية أشخاصا آخرين بشكل لا لبس فيه إلى القيام بذلك ."([2])

ثالثا: - التمييزdiscrimination:

كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي، أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي، أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة .

إن التمييز بسبب الجنس مثلا يسبب الكثير من العنف ضد المرأة، ويكون ذلك بالضغط على المرأة للقيام بعمل أو لامتناع عنه، أو باستعمال العنف اللفظي، " ثم إن عدم المساواة والتمييز بين الجنسين من الأسباب الجذرية لبعض أشكال العنف" .([3])

وعليه يمكن تعريف الكراهية التمييزية بأنها: "شعور قوي وغير عقلاني بالعداوة تجاه شخص أو مجموعة من الناس بسبب هويتهم على أساس ميزة خاصة معترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان ".

رابعا: - أشكال التعبير: القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو الغناء أو التمثيل، أو أي شكل من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة .

أما الخطاب the speech: فهو أي شكل من أشكال التعبير عن فكرة، أو رأي أمام جمهور على نحو لفظي أو غير لفظي أو مرئي أو فني أو ما إلى ذلك، ويمكن نشر هذا التعبير عبر وسائل الإعلام ومنها الانترنت والمنشورات والإذاعة والتلفزيون.

الفرع الثالث: كيف ينشأ خطاب الكراهية:

ينشأ خطاب الكراهية في مختلف الأوساط –القريبة والبعيدة-نتيجة لمنطق الأنا الذي يطغى أحيانا في المجتمع على حساب منطق الجماعة، والنظرة الدونية التي تنشأ لدى البعض الآخر أحيانا أخرى، حين يشعر طرف أنه أفضل من الآخر، وأن رأيه هو الصواب، ورأي غيره خطأ، كما يمكن أن يكون للقضية بعد سياسي، حينما يرى طرفا أنه أحق

---

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة: مجلس حقوق الإنسان ن الدورة الثانية البند 2 من جدول الأعمال 2006/09/20-تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في أذار –مارس 2006ص12

(2) اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب 2016(15) المعتمدة في 08ديسمبر 2015 التوصية 15 ص20

(3) Alice edwareds , violence against women under international human rights law , first published , cambridje university press , new York ,2011,p194

بالتسيير من الطرف الآخر، رغم أن الطرفين تجدهم يؤمنون بالحرية الفكرية، وحرية التعبير، فكيف بالاختلافات القائمة على أساس الدين والمذاهب المختلفة .

وعلى هذا نجد كل طرف ينتصر لفكرته ورأيه، فإن هذا يؤدي إلى المواجهة بمختلف أشكالها، بدء بالجانب النفسي، كسوء الظن إلى الازدراء والاحتقار بالألفاظ والحركات ولتي تتطور في أكثر الأحيان إلى مواجهات مباشرة باستخدام مختلف الأدوات المادية.

المبحث الثاني: حرية التعبيروخطاب الكراهية: freedom of expression –and- hate speech

الفرع الأول: التمييزبين حرية التعبيروخطاب الكراهية:

قد يقع هناك التباس بين مصطلحي حرية التعبير وخطاب الكراهية، وكل يتحجج بأي من المصطلحيين لارتكاب مخالفات قانونية، فلا يمكن تصنيف أي خطاب بأنه من خطاب الكراهية، لأن ذلك سيضر بمبدأ حرية التعبير، كما لا يمكن الاحتجاج بحرية التعبير للمساس بحرمة حرية الآخرين، إن كان ذلك على أساس عرقي أو جنسي أو ديني.

وهذا ما جاء في نص المادة 04 من قانون 05/20 " لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية "، وما جاء بعد هذه المادة من مواد توضح آليات الوقاية من التمييز، خاصة المادة 05 التي تدعو إلى وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز قصد أخلقة الحياة العامة، ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع، وكذا المادة 06 التي تتضمن وضع إجراءات للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، سيما تضمين هذه المبادئ في البرامج التعليمية، وكذا التقييم الدوري للأدوات القانونية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما دعا المشرع في الفقرة 6 من نفس المادة 06 إلى تحديد مقاييس لهذا الأمر، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان، ووضع برامج تحسيسية وتوعوية للمجتمع في هذا الإطار، مع جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، كما دعا إلى انجاز بحوث ودراسات في هذا الموضوع، وتقديم اقتراحات لتحسين المنظومة القانونية في هذا المجال، وكذا تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات في هذا الميدان .

وبهذا يمكن وضع حد فاصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وتتدخل الجهات الوصية لضبط الأمر، سيما بما ورد في المادة 11 التي تدعو إلى تشكيل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حيث ضمنت لهم المادة 13 القيام بمهامهم بكل حرية واستقلالية وحياد، ويستفيدون من حماية الدولة من كل أشكال الإهانة والتهديد والعنف.

ومن جهة أخرى "يستفيد ضحايا التمييز وخطاب الكراهية من الحماية القانونية وحماية الشهود، وكل ما يتعلق بضمان سلامتهم وسلامة حرمتهم الجسدية والنفسية والصحية ."([1])

وفي هذا الصدد يقول انطونيوغوتيرش " التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير أو حظرها، بل يعني منع تصعيد خطاب الكراهية، بحيث يتحول إلى ما هو أشد خطورة وخاصة إذا بلغ مستوى التحريض على التمييز والعدوانية والعنف، وهو أمر يحظره القانون الدولي ".([2])

([1]) قانون رقم 05/20مؤرخ في 05رمضان 1441 الموافق ل 28/أفريل 2020-المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها(المادة 18+19).

([2])انطونيوغوتيريش، خطاب الكراهية نار سارية في الهشيم، الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2019/16/18

وفي نفس الإطار تقول الأستاذة caroline grossholz: بمناسبة تعليقها على أحداث شارل إبدو في فرنسا بتاريخ 2015/01/07 تقول: إن حرية التعبير اليوم في حاجة لدولة قوية أكثر من احتياجها لدولة ليبيرالية ".

« Aujourd'hui la liberte d'expression a plus que jamais besoin d'un ètat certes libiral ,mais d'un forte [(1)]

الفرع الثاني: معايير أشكال التعبير المحظورة جنائيا من خلال خطة عمل الرباط:

1-**السياق**: ينبغي فهم الكلام المعبر عن التحريض في سياقه، فقد يكون الملفوظ شيء وسياقه مخالف له، فينبغي فهم الكلام في سياقه .

2-**المتكلم**: ينبغي دراسة وضع المتكلم أو حالته في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته في بيئة الجمهور الذي يوجه إليه الخطاب.

3-**النية**: فلابد من حضور القصد لمحاسبة الشخص، فالمهمل والمتهور ليسا كافيين لإدانة الشخص .

4-**المحتوى والشكل**: لابد من دراسة محتوى الكلام وربطه بمعناه حتى تتم إدانة الشخص .

5-**مدى الخطاب**: بالنظر إلى كيفية نقل الخطاب إن على نطاق ضيق، أو عبر وسائل الإعلام أو في الأماكن العمومية، أو عبر الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، وعلى غرار ذلك تكون المحاسبة .

6- **الرجحان**: لابد أن يترجح فعل الجريمة من خلال ذلك الخطاب، "لأن التحريض جريمة غير تامة، وليس من الضروري ارتكاب الفعل الذي دعا إليه خطاب التحريض.([2])

الفرع الثالث: مشكلة إدراك المعنى الحقيقي في اللغة، وخاصة منها اللغة العربية:

فمن الصعب إدراك المعنى الحقيقي لعبارة ما، لأن استعمال اللغة قد يكون في الحقيقة والمجاز، واللغة العربية تستعمل كثيرا المجاز، كالتشبيهات والاستعارات والكنايات، وقد يكون الفهم من منطوق النص –الصريح وغير الصريح-، أو من المفهوم بنوعيه مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، الذي من الصعب إدراكه، وقد يستعمل خطاب الكراهية في أحد هذه المفاهيم " ونادرا ما يتطابق المعنى الضمني والمعنى المفسر له، فيكون في هذه الحالة مصدرا لسوء فهم ليس فقط على المستوى اللغوي الدلالي، ولكن أيضا على المستوى العلائقي، "وهكذا يصبح خطاب الكراهية صفة تطلق على أي نص أو كلام أو محادثة تعبر عن الكراهية .."([3])

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من خطاب الكراهية:

الفرع الأول: الشريعة الإسلامية تتصدى لخطاب الكراهية:

تعتبر الشريعة الإسلامية النموذج الأمثل في التصدي لخطاب الكراهية، والتمييز بين البشر، سواء من حيث الشكل أو اللون أو اللسان أو الجنس، أو غير ذلك من الأشكال التي يمكن أن يكون من خلالها التمييز، حين اعتبر أن حرية التعبير مبدأ إنساني، فهي تعطي صورة الإنسان الحقيقية بغض النظر عن انتمائه ومذهبه.

(1) caroline grosshols , la libertè d'exprission a bousoin de l'etatAJDA N04: 09.02.2015 P186

(2) خطة عمل الرباط، النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2011 واعتمدها الخبراء في الرباط – المغرب – في 05 تشرين أيلول /أكتوبر 2012

(3) انطونيوس نادر، منصة معنى الثقافية، خطاب الكراهية والسؤال المؤلم مقاربة فلسفية –(جون لوك اوستن –انموذجا- الخميس 06 يناير 2022 .

أولا: الأدلة من القرآن:

من الناحية الاجتماعية: فقال تعالى: "يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بيس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فؤلئك هم الظالمون ". 11 الحجرات .

بعد أن أمر الله تعالى بضرورة التدخل بين المتخاصمين، ومحاولة الصلح بينهم، يعني بذلك الطائفة الحيادية، قال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ...)الحجرات، حيث بين الطريقة المثلى لفعل ذلك، جاء في هذه الآية النهي عن مختلف الأسباب المؤدية إلى النزاعات والتي تعتبر عمق خطاب الكراهية، يتعلق الأمر ب:

ا: السخرية the irony: وتعني بالانجليزية ridicule(قاموس عربي انجليزي)، كما جاءت بمعنى irony، وغيرها من المعاني المعبرة عن الاستهزاء والتهكم، بما يتوافق مع ما ورد في القانون 05/20 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها: "تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء، أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص"[1]

ب: **اللمز: (allussion** وما في معناها من التعايب، لمز الشخص بمعنى: أشار إليه بعينه أو برأسه أو بشفتيه مع كلام خفي لذكر عيوبه، فالهمز واللمز يأتي بمعنى: الطعن في أعراض الناس أو الانتقاص منهم بالتلميح. وذلك ما يثير الضغائن والأحقاد .

ج: **التنابز بالألقاب: name - calling** أن يعير الإنسان غيره بما يكرهه من الألقاب مما فيه ذم واحتقار.

كل هذه التصرفات المثيرة للنزاعات منهي عنها شرعا، وتعتبر من خطاب الكراهية بحسب القوانين المحلية والدولية، ويترتب على من قالها عقاب في الدنيا والآخرة، حيث اعتبرها الإسلام من الأسباب التي توقع العداوة والبغضاء بين المسلمين، بل وتوقع النزاعات .

وإذا كانت هذه أسباب ظاهرية فقد نهى الشارع الحكيم حتى عن الأسباب الباطنية، التي تؤجج نار الحقد في نفوس البشر، والتي لا تلبث أن تصبح علنية فقال تعالى: (يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه...) 12 - الحجرات .

أما عن العلاقة بين المسلمين والمشركين، فقد أجاز الإسلام انتقاد ديانتهم المحرفة وضرورة إثبات ذلك من غير تعرض للأشخاص، خاصة إذا تعلق الأمر بالإضرار بالإسلام، فسب المشركين من شأنه أن يجعلهم يسبون الإسلام والمسلمين ونبيهم .

قال تعالى: وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ) [الأنعام: 108.

- قال ابن كثير رحمه الله: "يقول الله تعالى ناهياً لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو: الله لا إله إلا هو." ا.هـ([2])

- وقال القرطبي رحمه الله: "قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب

[1] القانون 20-05 – المرجع نفسه - المادة 02

([2]) موقع إسلام ويب، الفتوى تاريخ النشر 19 أفريل 2003.

الإسلام أو النبي ﷺ أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم وكنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك." أ.هـ والله أعلم(.[1]) نجد في هاتين الآيتين حرص الإسلام على الحفاظ على الفرد والجماعة، والفرد في إطار الجماعة، فنهى عن خطاب الكراهية المباشر والعلني قال تعالى: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما)-148 النساء -، بل وحتى الغير مباشر من زاوية أخرى، إذ يحاسب الله حتى على سوء الظن الذي محله القلب لئلا يكون ذلك سببا في تحوله إلى التجسس والغيبة وغيرها من أمراض القلب، الناشئة من الأفعال والأقوال القبيحة التي قد تكون سببا في اندلاع مواجهات، ثم انقسامات طائفية، تتدخل فيها مختلف الأطراف، سواء كان ذلك داخل المجتمع الإسلامي، أو بين المسلمين وغيرهم .

2- **في المجال الديني**: يعتبر الإسلام أن لا إكراه في الدين، كما لا يجوز التلاعب بالأديان، ففي الإسلام رتب على المرتد والمخالف لدين الإسلام بعد إن اطمأن إليه عقوبة القتل قال تعالى: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)217 البقرة

وقال أيضا (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم، كذلك زين لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون)108 الأنعام

هذه دعوى صريحة لضرورة احترام الآخرين، وعدم سبهم لأن ذلك قد يكون ذريعة لسب الإسلام، وكل هذا الاحترام في إطار الحرية الفكرية وحرية المعتقد.

سبُّ الذِّمي:

سب المسلم للذمي معصية، "نهى عنها الإسلام لما فيه من حق الآدمي –قولا أو فعلا- إذا كان ذلك بغير حق، فلو قذف المسلم الكافر، بأن اتهمه بالزنا، فعليه التعزير ." ([2])

وفي حديث أخرجه الحاكم والبيهقي عن سعيد بن زيد – ﷺ –عن النبي ﷺ قال: (لا تؤذوا مسلما بشتم كافر)- صحيح الجامع 7191

وسبب ورود الحديث أن عكرمة بن أبي جهل مر بالمدينة فقيل له: هذا ابن عدو الله فقام النبي ﷺ خطيبا فذكر الحديث.

أما ما يتعلق بالعهود والمواثيق بين المسلمين والكفار فقال تعالى " إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يومنون، الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون، فإما تثقفنهم في الحرب فشرد من خلفهم لعلهم يذكرون، وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين " 58 الأنفال .

من خلال هذه الآية فمن وفي من المشركين بعهده معنا فلا تجوز خيانته، ومن نقض العهد نقضناه معه والبادئ أظلم -، وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، ويجوز أن نتخذ ذلك ذريعة لفرض شروطنا بقوة عند التمكن، أما لو بدت منهم الخيانة، أو ما يسميه علماء السياسة الشرعية بوادر الخيانة، فوجب الاحتراز منهم والنبذ معهم على سواء .

([1])موقع إسلام ويب، الفتوى تاريخ النشر 19 أفريل 2003.- نفس المرجع

([2])شبكة الألوكة، الموسوعة الفقهية (24: 141) –المجموع للنووي 241/21 . ماي 2022

فمن كان من أهل الكفر بينه وبين المسلمين عهد أو أمان، أو ذمة فإنه لا يجوز قتله، بل ولا يجوز الاعتداء على ماله ولا على عرضه، ولا فرق في ذلك بين المسيحي واليهودي وغيرهما، جاء في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً .رواه البخاري،

وفي النسائي وغيره من حديث أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة " (.[1])

إنَّ عقدَ الذِّمّة عقدٌ لازمٌ لا يجوز فسخُه وإلغاؤه، ولا يملك المسلمون نقضَه، وليس لهم أنْ ينبذوا إليهم ذمَّتَهم، بل لا يقع النَّقضُ إلا مِن أهل الذِّمّة أنفسِهم.

قال الكاساني في" بدائع الصنائع" :"وأمّا صفةُ العقدِ فهو أنّه لازمٌ في حقِّنا حتى لا يملك المسلمون نقضَه بحالٍ مِن الأحوال." ([2])

وقال ابنُ قدامة في "المغني": "وإنْ لم يَنقضوا، لكن خاف النّقضَ منهم، لم يجزْ أنْ ينبذ إليهم عهدَهم؛ لأنَّ عقدَ الذّمّة لِحَقِّهم، بدليلِ أنَّ الإمامَ تلزمه إجابتُهم إليه، بخلاف عقدِ الأمانِ والهدنة؛ فإنّه لمصلحة المسلمين، ولأنَّ عقدَ الذِّمّة أكد؛ لأنّه مؤبّد" ([3])

ثانيا: من السنة:

عن أبي هريرة – ﷺ –قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، التقوى هاهنا "-ويشير إلى صدره ثلاث مرات -، " بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "-رواه مسلم.

وعن انس –ﷺ- عن النبي ﷺ قال: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " – متفق عليه – وعن أنس –أيضا – قال:: قال رسول الله ﷺ: " انصر أخاك ظالما أو مظلوما، فقال رجل: يارسول الله انصره إن كان مظلوما، ارأيت إن كان ظالما كيف انصره ؟ قال: تحجره –أو تمنعه- من الظلم فإن ذلك نصره " –رواه البخاري

وعن صفوان بن سليم –ﷺ – أن رسول الله ﷺ قال: "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة "رواه أبو داود

وفي وصية أبي بر الصديق ﷺ -: وهو يوصي جيش أسامة بن زيد عندما هم بالخروج إلى الشام: " يأيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فا حفظوها علي: ومما ذكره منها: وسوف تمرون بأقوام فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ..."- ([4])

المبحث الرابع: خطاب الكراهية في المواثيق الدولية والمحلية –قراءة مقارنة -:

[1] إسلام ويب، بتاريخ 2022/4/04 الساعة 23.00

[2] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- دار الحديث ، القاهرة ، مصر - كتاب الجهاد ص 3 eldorar.info/science/article/13597

[3] eldorar.info/science/article/13597 ".) -المرجع نفسه

[4] بسيوني محمد الشريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دارا لشروق –القاهرة – 2003(المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو -

الفرع الأول: خطاب الكراهية في المواثيق الدولية

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: .([1])

جاء في المادة 02 منه: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي، أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 07:

كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يحل بهذا الإعلان، وأي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 19 لكل شخص حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

وعلى مستوى الاجتهادات القضائية فقد "أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا إلى إبراز مفهوم خطاب الكراهية على أنه شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ." ([2])

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: ([3])

المادة 02:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بين بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب .

المادة 18: لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .

المادة 19:

لكل إنسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة،

لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات، والأفكار وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

المادة 20:

([1])الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمدة في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف-د-3 .

([2])سويسي ابراهيم: ، دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام، قراءة من منظور مبدأ مسؤولية الحماية،: المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 04 عدد 01 جوان 2021 ص 221

([3])العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بموجب قرار ج ع م م رقم 2200 ألف (د21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966

تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية، أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف..

المادة 27:

لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أن يجرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

المادة 02 – الفقرة الثانية: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب .

رابعا: اتفاقية حقوق الطفل 1989: اعتمدت الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990([1])

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدأ تطبيقها عام 1990، تلزم الأطراف الموقعة عليها باحترام كل طفل يخضع لولايتها دون تمييز، مع إعطاء الأولوية لمصالح الطفل في الإدارة والمحاكم، وإصدار التشريعات الضرورية لحماية حقوق الطفل، وأولها الحق في الحياة:

اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 4/25 المؤرخ في 20 نوفمبر / تشرين الثاني 1989، بدا نفاذها يوم 02 سبتمبر أيلول 1990 بموجب المادة 49 .

المادة 02:

1-تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها، دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه، أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم، أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي، أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

وقد اعتمدت الجزائر هذه الاتفاقية وعملت بها من خلال قانون 15-12 المؤرخ في رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل .([2])

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل 1989، اعتمدت الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990

[2] قانون 15-12 المؤرخ في رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل .

خامسا: الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان: – المادة 02 –[1]

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز، خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو أي وضع آخر.

سادسا: الميثاق العربي – المادة 03([2]**)**

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية،

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة، المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز، بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة .

3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى، والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الوارد في هذا الميثاق .([3])

الفرع الثاني: التشريعات الوطنية ودورها في مكافحة كل أشكال التمييز والكراهية وبأية وسيلة:

يتعلق الأمر خاصة بالدستور في آخر تعديل له، وكذا قانون العقوبات 21-14، ثم قانون 04/09، والقانون 05/20، وكذا الأمر 03/20.

أولا: الدستور the constitution: ([4])

ففي المادة 11: تمتنع المؤسسات عن ما يلي، وذكر في الفقرة الأولى: الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.

وفي المادة 37: كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو العرق أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

وفي المادة 39: الفقرة الثانية: يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة .

- وفي الفقرة 03: يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر .

وفي المادة 40: تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف...

المادة 54: الفقرة 4: " يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية " في معرض حديثه عن حرية الصحافة.

---

(1) الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الدورة العادية رقم 18 (نيروبي – كينيا) يونيو 1981

(2) الميثاق العربي، النسخة الحدث، القمة العربية السادسة عشر –تونس 23 مايو 2004

(3) ميثاق حقوق الطفل العربي، ديسمبر 1984 – قرار الموافقة ق.ق 270 د.ع 2004/05/23 –(16).

(4) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل 05 سبتمبر 2020

ثانيا: قانون رقم 21-14 المتضمن قانون العقوبات – المعدل والمتمم - ([1])

المادة 295 مكرر 1 (أضيفت بالقانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014:

"يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون ...يعاقب على التمييز بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150000 دج.

يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ...إضافة إلى ما ورد في المواد 296-297-298-299 من قانون العقوبات الجزائري

ثالثا: القانون 04/09: المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ولاسيما المادة 04 منها، يتعلق الأمر بموضوع سرية المراسلات، جاء فيها "يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه في الحالات الآتية:

للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ج – د في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة ...([2])

رابعا: الأمر رقم 20-03 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 غشت سنة2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وعلاقته بالقانون 20-05 المؤرخ في 05 رمضان 1141 الموافق ل 28أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييزوخطاب الكراهية ومكافحتها: ([3])

بعد الاطلاع على مضمون الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وجد بأن هناك تداخل بينه وبين القانون 20-05، وكأنه جاء تتويجا لمحتوى هذا القانون من أجل التخلص من كل ما يشكل خطرا على استقرار المجتمع، بأي شكل من أشكال التمييز والانحياز والكراهية للخروج من حياة البداوة إلى حياة المدنية، ومما جاء في هذا الأمر:

في المادة الثانية، الفقرة الثانية: ويشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي، من شانه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب، أو الحرمان من حق، وهذا عمق التمييز الوارد في القانون 20-05 على اعتبار عمق الجرم فيه يتجلى في تقسيم المجتمع إلى فريقين متجابهين لاعتبارات ما، وقد يستعمل الفريقان وسائل التواصل الاجتماعي في تنفيذ هذه الاعتداءات، ومما ورد في الفقرة الثالثة من نفس القانون 20-03، وفي المادة 04 منه: "ومن أساليب الوقاية من عصابات الأحياء: الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء، وأثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها " .

ودون الإخلال بما ورد في قانون العقوبات سيما المادة 144 منه التي تنص " أن استعمال أي وسيلة من هذه الوسائل كفيلة بالإدانة: " الكتابة أو الرسم أو التصريح، أو أية آلية لبث الصوت أو الصورة، أو بأية وسيلة الكترونية، أو

---

(1) قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 والتعديل الوارد في الجريدة الرسمية 14/21

أضيفت بالقانون 14-01 المؤرخ في 04فبراير 2014:

(2) القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

(3) الأمر رقم 20-03 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 غشت سنة2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

معلوماتية أو إعلامية أخرى، وفي حالة العود تضاعف الغرامة . وهو ما نصت عليه المادة 02 من القانون 09-04 " الفقرة السادسة: " الاتصالات الإلكترونية: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية " .

خامسا: الأشخاص المذكورين في خطاب التمييز والكراهية من خلال قانون 20-05 (الجريدة الرسمية رقم 25) مقارنة بالمادة 295 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري التي أضيفت بالقانون رقم: 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 (الجريدة الرسمية رقم 07 ص 06. ([1])

هذا نصها: المادة 295 مكرر1: " يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

-يعاقب على التمييز من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 150000 دج

- يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية والتمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك .

المادة 02: يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

خطاب الكراهية: جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تبرر التمييز، وكذلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء، أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص، أو مجموعة أشخاص، على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية .

التمييز: كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف ...

أشكال التعبير: القول أو الكتابة أو الرسم، أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة .

الانتماء الجغرافي: الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني.

هذه المادة 02 تتوافق وتتناسب مع المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري 1965 والبروتوكول الاختياري المادة 01 والمادة02

[1] قانون 20-05، الجريدة الرسمية رقم 25 / 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 (الجريدة الرسمية رقم 07 ص 06)

المبحث الخامس: التعاون الدولي والمحلي في محاربة جريمة التمييزوخطاب الكراهية:

الفرع الأول: مبادئ وقيم التعاون المحلي والدولي لمحاربة جريمة خطاب الكراهية:

أولا: ضرورة تو افق دساتيرالدول مع المو اثيق الدولية:

بعد أن تناولت المؤسسات الدولية موضوع التميز وخطاب الكراهية بعين الاعتبار، كان لزاما على الدول التي أمضت على الاتفاقيات أن تتضمن دساتيرها ومختلف تشريعاتها قوانين تتعلق بتجريم خطاب التميز والكراهية، فتضمن ذلك الدستور الجزائري ومن خلاله هذا القانون 20-05 الذي يلزم الدول التي أمضت على الاتفاقية بالتعاون الدولي في هذا الإطار، من خلال ما ورد في المادة 21 من هذا القانون " زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المرتكبة خارج الإقليم الوطني إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر "

إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار "

ثانيا:: مبادئ الوقاية من التمييزوخطاب الكراهية:

خصص القانون الجزائري 20-05 أربعة مواد تتعلق بالوقاية من خطاب الكراهية وهي المواد: 08/07/06/05، حيث أخذت الدولة على عاتقها هذه المهمة من خلال مختلف مؤسساتها سواء في إطار التربية والتعليم أو الإشادة بمبدأ حقوق الإنسان وتكريس ثقافة الحوار والتسامح، إلى ضرورة أن يقوم الإعلام بالدور المنوط به في الموضوع من خلال الشبكة البرامجية لها، كما دعت إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني في الموضوع .

ثالثا:: مشاركة كبرى الشركات العالمية GAFAMفي محاربة خطاب الكراهية:

وذلك وفقا لما جاء في مدونة السلوك الصادر عن الاتحاد الأوروبي، تنص على أن تشارك شركات تكنولوجيات المعلومات والدول الأعضاء في الاتحاد في مواجهة خطاب الكراهية الالكتروني، على النحو المحدد في القرار الصادر في 2008/11/28 بشان مكافحة كل أشكال التحيز العنصري، طبقا للقانون الجنائي الدولي، والقوانين الوطنية، "وقد شاركت قوقل ومايكروسوفت وفايسبوك وتويتر في مدونة السلوك، حيث التزمت بمراجعة المحتوى المنشور أو الإشعارات والخدمات المعروضة عبر صفحاتها ومواقعها، والتي تتضمن خطاب كراهية، ووعدت بإزالتها في مدة لا تقل عن 24 ساعة " ([1]).

الفرع الثاني: مكافحة كل أشكال التمييزوخطاب الكراهية المرتبط باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

أولا: الاختصاص القضائي:

دون الإخلال بالمواد: 211 مكرر 22 إلى المادة 211 مكرر 29 من المر رقم: 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 غشت 2021 - المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 211 مكرر 24 " يختص وكيل الجمهورية ...حصريا بالمتابعة والتحقيق

(1) انطونيوس نادر، منصة معنى الثقافية، خطاب الكراهية والسؤال المؤلم مقاربة فلسفية –(جون لوك اوستن –انموذجا- الخميس 06 يناير 2022 .

والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه، وكذا الجرائم المرتبطة بها " وذكر في الفقرة 06 "جرائم التمييز وخطاب الكراهية " .([1])

ثانيا: المرصد الوطني للوقاية من التمييزوخطاب الكراهية:

دعت الدولة الجزائرية إلى تأسيس مرصد وطني يتولى المهمة المذكورة خولت له كل الصلاحيات والمهام اعتبارا من كونه هيئة مستقلة ماليا وإداريا تسند له مهمة رصد أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلها وكشف أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها، حيث أسندت له مهام كثيرة موضحة في المادة 10 من إحدى عشر نقطة، وحددت كل من المواد 15/14/13/12/11 تشكيلة المرصد وتسيير جلساته، وكيفية إعداد تقاريره.

ثالثا: التكفل بضحايا التمييزوخطاب الكراهية:

جاء ذلك في المواد 20/19/18/17/16، حيث نص هذا القانون على ضرورة التكفل بضحايا خطاب الكراهية وحمايتهم والتسهيل لهم باللجوء إلى القضاء ويمكنهم الاستفادة من المساعدة القضائية، كما نص على حماية مختلف الأدلة التي يملكونها إزاء ذلك التجاوز، ومنها حماية الشهود، وحقهم في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي إذا كان التجاوز يتمتع بطابع الاستعجال .

القواعد الإجرائية لمواجهة خطاب الكراهية في التشريع الجزائري: ...المواد من 21 إلى 29 استقراء –الجانب الجزائي: حيث رتب عقوبات قاسية...

رابعا: التعاون القضائي الدولي لمحاربة أشكال التمييزوخطاب الكراهية:

يتجلى ذلك في المواد 43-44-45 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها أكد القانون في البداية على مبدأ المعاملة بالمثل، كما أكدت نفس المادة على إمكانية استعمال الوسائل التكنولوجية الآمنة للتأكد من صحتها، كما دعت المادة 44 إلى ضرورة أن تكون القضية محل المتابعة ذات صلة بالاتفاقيات الدولية الثنائية، مع التأكيد على مبدأ المعاملة بالمثل، وأكدت المادة 45 على ضرورة احترام السيادة الوطنية والنظام العام في كل هذا، كما لابد من الأخذ بعين الاعتبار مسألة سرية المعلومات، وضرورة استعمالها فقط في الموضوع محل النقاش، أو بضرورة توفر لدى الدولة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

خامسا: الإنابة القضائية وتمديد الاختصاص –محليا ودوليا- لمحاربة جر ائم التمييزوخطاب الكراهية:

يتعلق الأمر بالمواد: من 138 إلى 142، ففي المادة 138 "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته ..."، وفي المادة 142 " إذا تضمنت الإنابة القضائية إجراءات يقتضي اتخاذها في وقت واحد في جهات مختلفة من الأراضي الجزائرية جاز بأمر من قاضي التحقيق المنيب أن يوجه إلى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الإنابة ..."، وكذا تمديد الاختصاص في المواد من 249 إلى 252 . ففي المادة 252 " ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس، ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص "، ويقصد بنص خاص ما ورد في ا لفقرة 01 من نفس المادة .

---

[1] الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 أوت 2021 يتضمن الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتعلق ب مكافحة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

ويمكن توسيع الاختصاص خارج أرض الوطن وفقا لما ورد في رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 غشت 2021 في المادة 211 مكرر 25 " ... يقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون ...تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي ".(1) "

نتائج الدراسة :

1- خطاب التميز والكراهية خطاب مقيت وعنصري ، منبوذ من مختلف الشرائع والقوانين.

2- لا ينبغي التذرع بحرية التعبير لنشر خطاب الكراهية .

3-لا ينبغي التذرع بنبذ خطاب الكراهية لمحاربة حرية التعبير.

التوصيات :

1-يجب وضع معايير دقيقة تتوافق مع التشريعات والقوانين لضبط خطاب الكراهية .

2-يجب الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه الأديان السماوية في هذا الشأن .

خاتمة:

محاولة التشريع في موضوع خطاب الكراهية الذي كان في صورة مبادئ أخلاقية، دعت إلى تجسيدها مختلف الأديان والمذاهب العالمية، فمنذ نحو قرن من الزمن دعا المجتمع الدولي إلى صياغة ذلك في صورة قواعد قانونية آمرة، سعت مختلف الدول إلى تجسيدها في دساتيرها، وأكثر من ذلك في صورة تشريعات مستقلة، وذلك لغرض وضع حد لهذه الظاهرة التي لها امتداد عالمي، وملازمة للحياة اليومية للبشرية، التي إن لم تحترم في صورة مبادئ وقيم، فيجب الامتثال لها في صورة قواعد قانونية، بالنظر لما ينتج عن مخالفتها من عواقب وخيمة على المجتمعات التي تتهيكل أحيانا على أسس مختلفة (اللون، العرق، اللغة، الدين ...)، حيث تقع بينهم منازعات تتطور أحيانا لتصبح بين الدول، لتأتي على الأخضر واليابس، وعلاج هذه القضية ينبغي أن يرقى إلى مختلف المستويات، وقبل أن تحاسب الدول شعوبها، فهي مأمورة بتجسيد ذلك على مستوى المجتمع الدولي، المهيكل في صورة معسكرات متناحرة، تكون في أكثر الحيان سببا في الإيقاع بين شعوب العالم، تحت مسميات مختلفة، ولكن عمقها كله حقد وكراهية وتصفية حسابات، والاستعمار الماضي كله كان على هذا المبدأ الجائر.

المراجع :

المعاجم والفهارس:

1-أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة،مادة خطب291/1، بيروت،دار الكتب العلمية، 2006

2-أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين. معجم مقاييس اللغة مادة خطب-، 198/2، بيروت، دار الفكر، 2012

3-أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة مادة خطب 255/1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2007.

4-ابن فاضل فليب، قاموس المصطلحات القانونية (فرنسي عربي) بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 2004 .

الكتب:

1-الزين عباس عمارة، مدخل إلى الطب النفسي، دار الثقافة بيروت ط1986.

(1) أمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 غشت 2021 في المادة 211 مكرر 25

2-بسيوني محمد الشريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو، المجلد الثاني، دارا لشروق –القاهرة – 2003.

3-صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999 .

4-علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- دار الحديث كتاب الجهاد، القاهرة، 2018 .

القوانين:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التعديل 05 سبتمبر 2020

2-قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 والتعديل الوارد في الجريدة الرسمية 14/21 أضيفت بالقانون 14-01 المؤرخ في 04فبراير 2014:

3-الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 أوت 2021 يتضمن الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتعلق ب مكافحة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

4-قانون 15-12 المؤرخ في رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل .

5-القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

6-الأمر رقم 20-03 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 غشت سنة2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

7-أمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 غشت 2021 في المادة 211 مكرر 25

8-قانون رقم 05/20مؤرخ في 05رمضان 1441 الموافق ل 28/أفريل 2020-المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها

المراجع باللغة الأجنبية

1-Alice edwareds , violence against women under international human rights law , first published , cambridje university press , new York ,2011

2- brown sica margaret beal jeffrey 2008K library2.0and the problem of hate speech -1 « electronic journal of acadimic and special libranan ship9(2)retrieve-junn2021/22

3- caroline grosshols , la libertè d'exprission a bousoin de l'etatAJDA N04: 09.02.2015. -2

4- glaser –stevan . droit international pènal conventionnel –etablissements èmile bruy lant -3 bruxelles . 1970.

4- مؤرشف من الأصل في 11 مايو 2019 اطلع عليه بتاريخ 25 يناير، 2018، 5- Oxford Dictionaries | English

6- [1] hate speech: dictionary cambridg . org 07/01/2022 -5

مجموعة المادة 19 بتاريخ challengehate .com2022/01/07

7- merriam-webster-com/dictionary/hate speech -6

8- eldorar.info/science/article/13597 -7

-المجلات:

1-حسن محمد وجيه، مجلة عالم المعرفة، مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي، المجلس الوطني الأعلى للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1994 .

2-سويسي ابراهيم، دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام، قراءة من منظور مبدأ مسؤولية الحماية،: المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 04 عدد 01 جوان 2021.

3-شيماء الهواري، مفهوم خطاب الكراهية في الشرعية الدولية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المركز الديموقراطي العربي، 2017/10/17 .

4-نجاة أحمد الزليطني، سيكولوجية العدوان والنظريات المفسرة له، المجلة الجامعة – العدد السادس عشر، المجلد الرابع، جامعة الزاوية –ليبيا –نوفمبر 2014..

الوثائق:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ديسمبر 1948

2-منظمة المادة 19/ 2009 البرنامج الدولي لحماية حقوق الإنسان

3-الأمم المتحدة –المادة 20 /1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

4-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: 1954/05/14 لاهاي في 14 ماي 1954

5-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الدورة العادية رقم 18 (نيروبي – كينيا) يونيو 1981

6-الميثاق العربي – النسخة الحدث، القمة العربية السادسة عشر –تونس 23 مايو 2004

7-ميثاق حقوق الطفل العربي –ديسمبر 1984 – قرار الموافقة ق.ق 270 د.ع 2004/05/23 –(16).

8--الجمعية العامة للأمم المتحدة: مجلس حقوق الإنسان ن الدورة الثانية البند 2 من جدول الأعمال 2006/09/20- تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في آذار –مارس 2006.

9--اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب 2016(15) المعتمدة في 08ديسمبر 2015 التوصية 15 .

10-خطة عمل الرباط: النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2011 واعتمدها الخبراء في الرباط – المغرب – في 05 تشرين أيلول /أكتوبر 2012

11-انطونيوغوتيريش: خطاب الكراهية نار سارية في الهشيم، الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2019/16/18.

المو اقع:

1-انطونيوس نادر: ، خطاب الكراهية والسؤال المؤلم مقاربة فلسفية – منصة معنى الثقافية، (جون لوك أوستن – أنموذجا- الخميس 06 يناير 2022 .

2-ويكيبيديا – الموسوعة الحرة –، بتاريخ: 2022/04/25 الساعة 10.00 صباحا

3-موقع إسلام ويب، الفتوى تاريخ النشر 19 أفريل 2003./ 2022/4/04 الساعة 23.00

4-شبكة الألوكة، الموسوعة الفقهية (24: 141) –المجموع للنووي 241/21 بتاريخ 05 مايو 2022